وهذا هو المعتمد ويشترط في ساكن الخيام مجاوزة الحلة بكسر المهملة اسم
لبيوت مجتمعة كسور البلد وضابط الحلة الواحدة ان يجمعهم ناد واحد ويستعير
بعضهم من بعض والخيام المجتمعة فيها والمتفرقة بمنزلة النازل في البلد
ويشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد والنادي وملعب
الصبيان ومعاطن الابل ومركض الخيل وكانهم جعلوا هذه الاشيا من جملة
الحلة بخلاف البلد والقرية قاله السبكي وبقي على المصنف من شروط القصر ثلاثة
تقدم الوعد بها احدها ان يكون في رباعية فلا قصر في صبح ومغرب ثانيها
ان يكون في حاضرة او فائتة سفر ولو سفر اخر فلا قصر في فائتة حضر ثالثها
العلم بجوازه فلو جهله فقصر لم يصح لتلاعبه ومن اراد الجمع غير المتحيرة بين
الظهر والعصر والمغرب والعشا تقديما في وقت الاولى اي وهي الظهر والمغرب فله
ثلاثة شروط اما المتحيرة فليس لها هذا الجمع احدها ان يبدأ بالاولى لانه المأثور والمعنى
ان الثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها وثانيها ان ينوي الجمع قبل فراغه منها
اي الاولى ولو مع تسليمها الاولى وثالثها ان يوالي بينهما فيضر الفصل الطويل
ولو سهوا او بعذر كفعل راتبة او غيرها ولا يضر فصل يسير عرفا ككلمة او كلمتين
او تيمم اي مع الطلب الخفيف الا ان تمثيله بالكلمتين مشعر بانه يضر ما زاد
عليهما لكن الارجح ان الرجوع في الفصل الى العادة فلا يضر فصل بطلب تراب
وتيمم وان اخر الاولى الى وقت الثانية لكونه سائرا وقت الاولى لم تجب هذه
الشروط الثلاثة وانما يجب لوقوعها ادا تاخيرها بنية الجمع في وقت يسع جميعها
على الراجح فلو اخر بغير نية حتى خرج الوقت او ضاق بحيث لم يبق منه
ما تكون الصلاة فيه ادا وصارت الاولى قضا جملة شروط وجوب
صلاة الجمعة بتثليث الميم التي هي فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع خمسة
الاول ان يكون مكلفا فلا جمعة على صبي ومجنون ومغمى عليه لعدم تكليفهم
ويلزم السكران وان لم يكن مكلفا ويجب عليه قضاؤها اي ظهرا كغيرها اذ لا يتصور
قضاؤها جمعة الثاني ان يكون حرا فلا جمعة على عبد ومدبر ومكاتب ومبعض
الثالث ان يكون ذكرا فلا جمعة على امراة اجماعا ولا على خنثى لاحتمال انوثته

بلغ

الرابع

٨

الرابع ان يكون ذكرا مقيما فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا غير
قاصد قرية يبلغها نداء البلد فان قصدها لزمته الجمعة وان تم العدد بغيره
لكن يستحب لهما اي المسافر والعبد والصبي ان امكنهم حضورها الخامس ان يكون
صحيح البدن فلا جمعة على مريض وان فاتت لنقصان العدد به ومن لا تجب عليه الجمعة
ممن ذكرنا لا تنعقد به الجمعة الا المريض فقط لانه من قسم من لا تلزمه وتصح
منه وتنعقد به وشرائط صحة الجمعة ستة الاول وقتها وقت الظهر فيشترط
بقاؤه باق بحيث يسعها جميعها فلو ضاق عنها بان لم يبق منه ما يسع
خطبتين وركعتين احرم القوم بالظهر ولو شكوا في خروج الوقت بعد احرامهم
اتموها جمعة وان كان شكهم من انعقادها الثاني ان تكون اقامتها في ابنية
اي منازل مجتمعة بالعرف يستوطنها العدد سواء كانت من حجر ام طين ام خشب
من بلد او قرية واعتبار اجتماعها وهو ما نص عليه في الام ونقله عنه
في الوسيط ولذا قال في المجموع فان كانت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها
بلا خلاف لانها لا تعد قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق الى العرف فخرج بالابنية
الاسراب المتخذة وطنا فانهم يستثنى من اعتبار الابنية ما لو خربت البلد
او احترقت فاقام اهلها على عمارتها فلهم اقامتها فيها سواء كانوا في مظال
ام لا لانها محل الاستيطان بخلاف ما لو ارادوا ابتداها ولا تشترط اقامتها
في مسجد او كن بل يجوز في فضاء معدود من خطة البلد فاما الموضع الخارج
عن خطتها الذي يترخص منه المسافر فلا تجوز اقامتها فيه وان طال الانقطاع
عن العمران الثالث ان تكون في جماعة فلا تصح فرادى ولا يعتبر حضور
السلطان ولا اذنه فيها ولا تقدم احرام الكاملين على احرام الناقصين
خلافا للقاضي ومن تبعه الرابع ان تقام في الامن باربعين نفسا رجالا
وقوله نفسا زيادة ايضاح فلا تنعقد بدون ذلك لخبر اسعد بن زرارة
انه اقام اول جمعة بالمدينة قبل تقدم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا العدد
واما خبر انفضاضهم عنه صلى الله عليه وسلم ولم يبق الا اثنا عشر
فكان في الخطبة ولعلهم عادوا فحضروا الاركان والصلاة

Copyright © King Saud University